

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى بَيَّنَّتْ لِلَّهِ الدِّينَ
 اسْتَوْزِلَ الْقَوْلُ الثَّابِتُ قَالَ الْمُهَيَّجُونَ بِسَالُونَ عَنْهَا
 فِي مَوَازِينَهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ قَبْلَ الْحُكْمِ مَا هُوَ
 قَالَ يَسْلُوكُونَ عَنِ الْإِيمَانِ كَيْفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَأَمْرُ الْمُؤْمِنِينَ فَصَحِّحْ مَا يُوَافِقُ مَا مَاتَ عَلَيْهِ
 مِنَ الْإِيمَانِ وَكُفِّرُوا شَيْئًا وَهَذَا السُّؤَالُ خَاصٌّ
 بِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَبِقَبْلِ كُلِّ بَيْتٍ مَعَ امْنِهِ أَلَّا يَكُونَ الْعَمَلُ
 فِي قَوْلِ الْمُنَظِّمِ سَوَاءً مَحْضُومٌ مِنْ وَرْدِ الْأَشْرَفِ
 أَعْلَمَ سَوَاءً كَالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَبِيلُهُمُ الْأَعْظَمُ مَحَلَّ خِلَافٍ
 وَكَالضَّادِيقِ وَالْمُرَاطِبِينَ وَالنَّهْدِ أَوْ مِلَازِمِ
 قَرَارِ بِنَارِكَ كُلِّ لَبِكةٍ وَسُورَةِ السَّيِّئَةِ فَمَا ذَكَرُوا
 بَعْضُهُمْ وَكَذَلِكَ مِنْ قُرَى فِي مَرَضَةِ الذِّهْنِ مَاتَ فِيهِ
 قَلْبُ مَوْلَى اللَّهِ لِحَدِّ وَمَرَضُ الْبَطْنِ وَمِمَّنْ لَبِكةٍ
 أَكْجَعَةٍ أَوْ يَوْمَهَا وَكَلِمَتِهَا بِالطَّاعُونَ أَوْ فِي زَمَنِ
 وَلَوْ بَعِثَ صَاحِبُ الْحَسَنَاتِ وَكَانَ يَحْيَى وَالْأَنْبِيَاءُ
 وَأَهْلُ الْقُرْبَى أَنْ قَلْبُنَا لَعَدِمَ لِحَضْرَاتِهِ هَذِهِ
 الْأُمَّةُ وَأَحْوَالُ الْوَفْقِ كَيْفَ يَسْأَلُ الْأَطْفَالَ
 قَبْلَ الظَّاهِرِ كَيْفَ يَسْأَلُ السُّؤَالَ وَغَيْرَ لِحَضْرَاتِهِ
 السُّؤَالِ مِنْ يَكُونُ مَكْطُوعًا أَنْ الظَّاهِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 الْمَدْلُوكَةُ لَمْ تَنْسَ مِنْ سَائِلِهِ مَنْ يَفْهَمُ وَأَمَّا الْكَلِمَةُ
 فَتَحْتَ لِحَضْرَاتِهِ لِسَوَالِهِمْ لِيُظْهِرُوا وَجْهَ دَلِيلِهِ
 السُّؤَالُ وَهَذَا السُّؤَالُ هُوَ فِي هَذِهِ الْهَيْئَةِ وَهِيَ الْأَحْضَارُ
 وَالْأَمْطَارُ وَالنَّظَرُ إِلَى الْمُنْبَازِ وَالْبِنَا إِلَى الْمَدْلُوكَةِ
 لِأَخَاطَةِ عِلْمِهِ تَعَالَى بِكُلِّ شَيْءٍ فَحَسْبُهُ أَظْهَارُ الْكَلِمَةِ

العباد

الْأَعَادِي فِي الدِّينِ مَنْ كَفَرَ وَآمَنَ أَوْ طَاعَ أَوْ عَصَى
 لِبَيْتِهِ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْمَدْلُوكَةِ أَوْ لِمَنْضُوعِهِمْ
 فَتَحْتَ لِحَضْرَاتِهِ عَطْفٌ عَلَى سَوَالِ الْمَسْأَلَةِ
 لَهُ فِي حَلِّهِ الْأَلْفِ يَعْنِي وَمَا جَاءَ الْإِيمَانُ بِهِ حَقِيقَةً
 عَدَا الْكُفْرَ وَهُوَ عَدَا الْبَرِّخَ أَضْفَافُ الْكُفْرِ
 لِأَنَّهُ الْغَالِبُ وَلَا يَكُنْ مِمَّنْ أَرَادَ أَخَذَ بِطَلَالِهِ
 مَا أَرَادَ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْهَمَ وَلَوْ صُلِيَ وَغُرِفَ
 فِي كُنْزٍ أَوْ كَلِمَةِ السُّؤَالِ وَلَعَرَفَ أَوْ ذَرَعَ فِي الدَّرَجِ
 وَمَحَلِّهِ الْمَدِينِ وَالرُّوحِ جَمِيعًا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَقِّ
 وَلَعَلَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ الرُّوحَ الْمُبِينُ وَالْجَبْرُ مِنْهُ أَنْ قَلْبُنَا
 الْمَعْدُومُ بَعْضُ حَسَدٍ وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُ
 الْمُنْتَظَرِ فَتَحْتَ عَضَائِقِ أَوْ كَلِمَةِ السَّاعِ أَوْ
 حَيْثُ أَنْ الْكَلِمَةَ وَكَذَلِكَ وَكَانَ الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ
 وَنَصَاةُ الْمُؤْمِنِينَ وَلِهَذِهِ الْأُمَّةُ وَغَيْرُهَا
 وَذَلِيلُ وَفَوْقَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى الْبَارِئُ فَتَحْتَ
 عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ وَعَشَاءُ لَا يَمْنَعُ عِنْدَ الْعَقْلِ
 وَكُلُّ مَا لَمْ يَمْنَعِ الْعَقْلَ وَمِنْهُ بُوَعُوه السُّرْعَ
 وَحَبَّ قَوْلَهُ وَأَعْقَلُ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ
 عَقَابُ الْعَمَلِ وَبَعْضُهَا بَصَارًا وَتَحْتَ مِنْ جَمِيعِهِ
 لِأَنَّهُ الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَعَدَا الْكُفْرَ هَذَا
 دَائِمٌ وَهُوَ عَدَا الْكُفْرَ وَبَعْضُ الْعَصَاةِ وَمَنْقَطَعُ
 وَهُوَ عَدَا مَنْ حَفِظَتْ جَمِيعُهَا مِنَ الْعَصَاةِ
 فَانْهَمَ أَوْ يَدِينُ نَحْسَهُمَا بِقُدْرَةِ عَمَلِهِمْ وَلَيْسَ
 أَوْ صَدَقَةٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ وَأَصْدَقُ
 الْعَدَابِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الصَّرْفُ فَتَحْتَ اسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ

الجزء

...ان يعيد الله الحياة في جسده
 اوفى جزوه ويعد به